

عليها قال النبي كالملة ولا تقبل الرجل في يواد برهم من هاشم ان لصا ذق عليه السلام
سئل عن رجل عفت على امراة وامراة وضعت على زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا ينظر عليها اذا
كانا مومنين فان اتما الرضعا البين بالله انهما لم يربدا القتل وروى او دهن جرحان عن ابى
عبدالله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء وليا القتل ان يودا دية ويقتلوهما
جريا قتلوهما وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل فغفر له
من اخيه حتى فاقع بالمرء وما ذاك المتوفى قال هو الرجل يقبل الدية تارة والله عز وجل الذي
له الحق ان يتبعه بالمرء ولا يجسه واطر الذي عليه الحق ان لا يظلمه وان يوديه اليه احسا
اذا امير فقلت اذيت قول عز وجل من اعتدى بعد ذلك فله عذابا ليم قال هو الرجل يقبل الدية او
يصلح تم يحكي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا من ابي بصير عليه
السلام في رجلين قتلا رجلا فاصابا لسانا فماتوا وكسرت شيئا فاشوا مومنين وروى محمد
بن سالم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابي بصير قال قلت لابي بصير
متعرا او خطا عليه من وما لاد اولياؤه ان يهبوا دمه لقتال فقال ان وهو ادمه
صغوا الذين قتل فان هم اذوا وقتله فقال ان قتل هذا قتل قاتله وادى عنه الامام الذين
من هم الغار من قتل فانه قتل عمدا او صاحبه فانه ولياؤه على الدية من الذين على اولياوين
الدية على علم السلب فقال بل يودوا دية من دية المتصالحوا عليها اولياؤه فانه احق بيه
من غيره وفي رواية اخرى قال قال ابو بصير عليه السلام في رجلين قتلا رجلا من ابي بصير
فغلبه القود وروى ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ضرب رجلا بعض علم السلب فقال لابي بصير عليه حروف الحج فما اخرج منها فلا يفره
وما لا يفر به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا **باب** من خطاه عمدا وروى
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن الغلام لم يدر
وامراة قتلا رجلا فقال ان خطا المرأة والغلام عدان احبا وليا القتل يقتلوهما قتلوهما
يردون على اولياها الغلام خمسة الات وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على وليا
الغلام دية الدية قال ان احبا وليا القتل ان يقتلوا المرأة قتلوهما وبردا الغلام على وليا

المراة دية الدية قال ان احبا وليا القتل ان يقتلوا المرأة قتلوهما وبردا الغلام على وليا
المراة نصف الدية وروى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وعند قتلا رجلا فقال ان خطا المرأة والغلام عدان احبا وليا القتل يقتلوهما قتلوهما
قال وان كان شيئا بعد اكثر من خمسة الف درهم واولى القتل ان يقتلوا الغلام قتلوهما
احبوا ان يقتلوا المرأة واحبوا العبد فعلوا الا ان يكون العبد من اكثر من الف درهم ويؤتى
العبد ما ينصف له خمسة الاف درهم واحبوا العبد ما ينصف له خمسة الاف درهم قالوا
درهم فليس لهم الا العود وروى ابواسامة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قتلت رجلا متعرا قال ان شاء اهل ان يقتلوه قتلوهما بالمرء حتى احد رجلا يقتل نفسه وروى
السكوني عن ابي بصير عليه السلام في رجلين قتلا رجلا فقال ان خطا رجلا فقال ان خطا رجلا
اذا بلغ الغلام خمسة اشبالا فقتله وان لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبالا فقتله **باب**
من خطاه عمدا وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عليه السلام عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ماله فان لم يكن له مال فانه دية ذلك على الامام ولا يظلمه وروى ابي بصير عن ابي بصير عن
ابى بصير عليه السلام ان محمد بن ابي كرز قال لعنه الله كذا قال ابي بصير عليه السلام في رجل
عن رجل يحزن قبل رجلا رجلا فجعل للرجل قود وجعل خطاه وبعده سواء **باب** من خطاه
ثم اتجا الى الحرم وروى عن ابي بصير عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يجر ولا يمس ولا يجر ولا يمس ولا يجر ولا يمس ولا يجر
الرجل يقتل الغلام خمسة الات وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على وليا
حكم الرجل يقتل الرجلين واكثره القوم يتبعون على قتل رجل وروى الحسن بن محمد بن ابي بصير
بن ابي بصير قال لا يجر عليه السلم عشرة قتلا رجلا قال ان شاء ولياؤه قتلوهما جميعا او غيره
ضربت ان شاء ان يتجر ورجلا يقتلوه قتله وادى له ستمائة لباقون الى اهل القتل الا
عشر الدية على كل رجل منهم قال ثم ان الوالى يطلعهم ويحبهم وروى حماد عن ابي بصير عن ابي بصير
قال اقتل عليه السلام في رجلين اسلما حدما وقتل الاخر فقال ان يقتل الاخر قتل الاخر